

٤٤/٤١ - تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك^(١) ، فضلاً عن تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢) .

وإذ تضع في اعتبارها قرارات مجلس الأمن ٣٥٠ (١٩٧٤) الموزع في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٤ ، و ٣٦٣ (١٩٧٤) الموزع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٦٩ (١٩٧٥) الموزع في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٥ ، و ٣٨١ (١٩٧٥) الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ ، و ٣٩٠ (١٩٧٦) الموزع في ٢٨ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٣٩٨ (١٩٧٦) الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦ ، و ٤٠٨ (١٩٧٧) الموزع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٧٧ ، و ٤٢٠ (١٩٧٧) الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ ، و ٤٢٩ (١٩٧٨) الموزع في ٣١ أيار/مايو ١٩٧٨ ، و ٤٤١ (١٩٧٨) الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨ ، و ٤٤٩ (١٩٧٩) الموزع في ٣٠ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤٥٦ (١٩٧٩) الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ٤٧٠ (١٩٨٠) الموزع في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٠ ، و ٤٨١ (١٩٨٠) الموزع في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ، و ٤٨٥ (١٩٨١) الموزع في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨١ ، و ٤٩٣ (١٩٨١) الموزع في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٦ (١٩٨٢) الموزع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٢٤ (١٩٨٢) الموزع في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٢ ، و ٥٣١ (١٩٨٣) الموزع في ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٣ ، و ٥٤٣ (١٩٨٢) الموزع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٥٥١ (١٩٨٤) الموزع في ٣٠ أيار/مايو ١٩٨٤ ، و ٥٥٧ (١٩٨٤) الموزع في ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، و ٥٦٣ (١٩٨٥) الموزع في ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ، و ٥٧٦ (١٩٨٥) الموزع في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ ، و ٥٨٤ (١٩٨٦) الموزع في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٦ ، و ٥٩٠ (١٩٨٦) الموزع في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣١٠١ (د - ٢٨) الموزع في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ ، و ٣٢١١ (د - ٢٩) الموزع في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٣٧٤ (د - ٣٠) الموزع في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ٥/٣١ (١٩٧٥) الموزع في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ٤/٣٢ (١٩٧٦) الموزع في ٢٢

كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ٦٣/٣٣ (١٩٧٧) الموزع في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٧/٣٤ (١٩٧٨) الموزع في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ٤٤/٣٥ (١٩٧٩) الموزع في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٤٥/٣٥ (١٩٨٠) الموزع في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٦٦/٣٦ (١٩٨١) الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ ، و ٣٨/٣٧ (١٩٨٢) الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ ، و ٣٥/٣٨ (١٩٨٣) الموزع في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ٢٨/٣٩ (١٩٨٤) الموزع في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ .

وإذ تؤكد من جديد مقرراتها السابقة بشأن ضرورة القيام ، من أجل مواجهة النفقات المرتبطة على هذه العمليات ، باتباع إجراء مختلف عن الإجراء المتبع لمواجهة نفقات الميزانية العادلة للأمم المتحدة ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً ، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في عمليات صيانة السلم التي تتطلب على نفقات باهظة ،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة التي تحملها الدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن في تمويل هذه العمليات ، على التوالي المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د - ٤) الموزع في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣ وغيره من قرارات الجمعية العامة .

أولاً

تقرر أن تعتمد للحساب الخاص المشار إليه في الفقرة ١ من الفرع الثاني من قرار الجمعية العامة ٣٢١١ باه (د - ٢٩) المبلغ الإجمالي ١٨٢٨٠٠ دولار (الصافي ٤٩٨ ٩٣٤ ١٧ دولاراً) المأذون به والمقسم بحسب الفرع الثالث من قرار الجمعية ٥٩/٤٠ ألف لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ حزيران/يونيه لغاية ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ :

ثانياً

١ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص مبلغ ٤٠٠... ١٧ دولار لتشغيل قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٢١ أيار/مايو ١٩٨٧ :

رابعاً

١ - تؤكد الحاجة إلى تقديم تبرعات لقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، سواء نقداً أو في شكل خدمات ولوائح يقبلها الأمين العام :

٢ - ترجو من الأمين العام أن يتخذ جميع التدابير الالزامية ليضمن إدارة قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد .

الجلسة العامة ٩٤

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

باء

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الحالة المالية للحساب الخاص لقوة الطوارئ، التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، كما هي مبينة في تقرير الأمين العام (١) ، وإذ تشير إلى الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تزويد قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بالموارد المالية الالزامية لتمكنها من أداء مسؤولياتها المنوطة بها بوجوب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة بالموضوع ،

وإذ يساورها القلق لأن الأمين العام لا يزال يواجه صعوبات متزايدة في الوفاء بالالتزامات الجارية للفتوتين ، لاسيما الالتزامات المستحقة لحكومات الدول المساهمة بقواتها ،

وإذ تشير إلى قراراتها ١٢/٢٢ هـ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، و٧/٢٤ دال المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، و٤٥/٢٥ بـاء المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ، و٦٦/٣٦ بـاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ ، و٢٨/٣٧ بـاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢ ، و٣٥/٣٨ بـاء المؤرخ في ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و٢٨/٣٩ بـاء المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٤ ، و٥٩/٤٠ بـاء المؤرخ في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ .

وإذ تدرك أنه ، نتيجة حجب بعض الدول الأعضاء اشتراكاتها ، فقد تم بالفعل استخدام كل الأرصدة الفائضة في الحساب الخاص لقوة الطوارئ، التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لتكميله الإيرادات الآتية من الاشتراكات من أجل مواجهة نفقات الفتوتين ،

٢ - تقرر كذلك ، كترتيب خاص لهذه الحالة ، ودون مساس بالمقاييس المبدئية التي قد تتخذها الدول الأعضاء لدى نظر الجمعية العامة في الترتيبات المتعلقة بتمويل عمليات صيانة السلم . تقسيم مبلغ ١٧ ٤٠٠ ٠٠٠ دولار فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المعدد في قرار الجمعية العامة (٤ - ٢٨) وأحكام الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من الفرع الثاني ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٣٧٤ جيم (٤ - ٣٠) والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٥/٣١ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤/٣٢ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ١٣/٢٣ دال ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٤٥/٣٥ جيم ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٧/٣٤ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٦٦/٣٦ ألف ، والفقرة ١ من الفرع الخامس من القرار ٣٨/٣٧ ألف ، والفقرتين ١ و ٢ من الفرع الخامس من القرار ٢٨/٣٩ ألف . بالنسبة التي يحددها جدول الأنسبة المقررة للسنوات ١٩٨٦ و ١٩٨٧ و ١٩٨٨ :

٣ - تقرر أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها من الإيرادات المقدرة البالغة ١٠ ٠٠٠ دولار ، من غير الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمعتمدة للفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٧ :

٤ - تقرر ، وفقاً لأحكام قرارها ٩٧٣ (٤ - ١٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٥٥ ، أن يخصم من المبالغ المقسمة فيما بين الدول الأعضاء ، على نحو ما تنص عليه الفقرة ٢ أعلاه ، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين المقدرة بمبلغ ٢٩٠ ٠٠٠ دولار المعتمدة للفترة من ١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ لغاية ٣١ أيار / مايو ١٩٨٧ ،

ثالثاً

تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات تتعلق بقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك بمعدل لا يتجاوز مبلغاً إجمائياً قدره ٢٩٠٠٠٠٠ دولار (الصافي ٢٨٥٠٠٠٠ دولار) في الشهر للفترة من ١ حزيران / يونيو لغاية ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧ ، إذا ما قرر مجلس الأمن استمرار القوة إلى ما بعد فترة الأشهر الستة المأذون بها بوجوب قراره (١٩٨٦) ٥٩٠ ، على أن يقسم المبلغ المذكور فيما بين الدول الأعضاء وفقاً للمخطط المبين في هذا القرار :

البشرية^(١٢) ، ولصندوق الأمم المتحدة للتنمية الصناعية^(١٣) ، وفي آراء مجلس مراجعي الحسابات^(١٤) ، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٥) .

وإذ يساورها القلق لعدم كفاية الإجراءات التي اتخذها الرؤساء التنفيذيون بعض النظارات التي روجعت حساباتها من أجل علاج المشاكل الخطيرة في مجال الإدارة المالية والتي حددها مجلس مراجعي الحسابات مراراً .

وإذ يساورها القلق أيضاً إزاء الردود التي كثيراً ما تكون غير كافية والتي يقدمها بعض الرؤساء التنفيذيين ردأ على الأسئلة التي يوجهها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدتها الوسود أثناء المناقشة التي دارت في اللجنة الخامسة بشأن هذا البند^(١٦) ، لاسيما ما يزيد منها اتخاذ تدابير من أجل تحسين الفعالية والإدارة ، والرقابة المالية لنظم الأمم المتحدة وبرامجها المعنية .

١ - توافق على التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وعلى الآراء التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات :

٢ - تقر التعليقات واللاحظات التي أبدتها مجلس مراجعي الحسابات واللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية على النحو الوارد في تقرير كل منها :

٣ - ترجمو من الأمين العام والرؤساء التنفيذيين لنظم الأمم المتحدة وبرامجها المعنية :

(أ) أن يتخذوا دون تأخير إجراءات علاجية في حدود اختصاصهم استجابة لتعليقات ولاحظات مجلس مراجعي

(١٢) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هـ (A/41/5/Add. 8) . الفرعان الأول والرابع .

(١٣) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٩ طـ (A/41/5/Add. 9) . الفرعان الأول والخامس .

(١٤) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ A/41/5 و ١ Corr. (1) . المجلد

الأول ، الفرع الرابع : والمجلد الثاني ، الفرع الرابع : والمجلد الثالث ، الفرع الرابع : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دـ (A/41/5/Add. 1) . الفرع الرابع :

والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ بـ (A/41/5/Add. 2) . الفرع الرابع : والجزء الأول (A/41/5/Add. 3) . الفرع الرابع :

الفرع الثالث : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جـ (A/41/5/Add. 4) . الفرع الرابع :

والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هـ (A/41/5/Add. 5) . الفرع الرابع :

الملحق رقم ٥ زـ (A/41/5/Add. 6) . الفرع الرابع : والمرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ طـ (A/41/5/Add. 7) . الفرع الرابع .

(١٥) A/41/632 .

(١٦) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، اللجنة الخاصة ، الجلسات ٤ إلى ٨ .

وإذ يساورها القلق لأن تطبيق أحكام المواد ٥ - ٢ (ب) و ٥ - ٢ (د) و ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي للأمم المتحدة فيما يتعلق بمبلغ الـ ٢٠٣ ٤٩٦ دولار ، والذي كان سيتعين لولا ذلك إلغاؤه عملاً بتلك الأحكام ، على أن يقتضي هذا المبلغ في الحساب المشار إليه في منطوق قرار الجمعية العامة ١٣/٣٣ هـ وبقى معلقاً إلى حين اتخاذ الجمعية العامة قراراً آخر بشأنه .

٩٤ - الجلسة العامة

٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦

٤١/١٧٦ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

إن الجمعية العامة ،

وقد نظرت في التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة عن الفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ للأمم المتحدة^(١) ، ولبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي^(٢) ، ولمنظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٣) ، ولوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(٤) ، ولمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٥) ، ولصناديق التبرعات التي يديرها موضوع الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين^(٦) ، ولصندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة^(٧) ، ولصندوق الأمم المتحدة للأشesteة السكانية^(٨) ، ولمؤسسة الأمم المتحدة للموئل والمستوطنات

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ، الملحق رقم ٥ (A/41/5 و ١ Corr.) . المجلد الأول ، الفرعان الأول وال السادس : والمجلد الثاني ، الفرعان الأول وال السادس : والمجلد الثالث ، الفرعان الأول وال السادس .

(٥) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ ألف (1) A/41/5/Add. 1) . الفرعان الأول وال السادس .

(٦) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ بـ (1) A/41/5/Add. 1) . الفرعان الأول وال السادس .

(٧) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ جـ (3) A/41/5/Add. 3) . الفرعان الأول وال السادس .

(٨) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دـ (4) A/41/5/Add. 4) . الفرعان الأول وال السادس .

(٩) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ هـ (5) A/41/5/Add. 5) . الفرع الرابع .

(١٠) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ دـ (6) A/41/5/Add. 6) . الفرعان الأول والخامس .

(١١) المرجع نفسه ، الملحق رقم ٥ زـ (7) A/41/5/Add. 7) . الفرعان الأول وال السادس .